بسم الله الرحمن الرحيم

سُلطان بن محمّد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler Of Sharjah

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥م

بشأن

تنظيم أهداف واختصاصات وصلاحيات هيئة تطوير معايير العمل في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،

و القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠م في شأن تنظيم علاقات العمل و تعديلاته،

و القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م بإصدار قانون المعاملات المدنية و تعديلاته،

و القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٤م بشأن إنشاء هيئة تطوير معايير العمل في إمارة الشارقة،

و المرسوم الأميري رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤م بشأن تعيين مدير عام لهيئة تطوير معايير العمل في إمارة الشارقة،

و بناء على موافقة المجلس التنفيذي و المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

و لما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون التالي :-

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:-

الإمـــــارة: إمارة الشارقة.

الحـاكـم : حاكم الإمارة.

المجلـــس: المجلس التنفيذي للإمارة.

الـــــوزارة : وزارة العمل

الـهـيـئـة : هيئة تطوير معايير العمل في الإمارة.

الجـهـات الحكومية : الدوائر أو الهيئات أو المؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية في الإمارة.

المنشآت الخاصـة : المؤسسات والشركات والمشروعات والأنشطة الاقتصادية العاملة في الإمارة بوجه عام.

أصحاب العمل : هم الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يستخدمون عاملاً أو أكثر لقاء أجر مهما كان نوعه.

العمال : هم الذكور أو الإناث الذين يعملون لقاء أجر مهما كان نوعه في خدمة أصحاب العمل وتحت ادارتهم أو اشرافهم ولو كانوا بعيدين عن أنظارهم ويندرج تحت هذا المدلول الموظفون والمستخدمون الذين يعملون في خدمة أصحاب العمل والخاضعون لأحكام هذا القانون.

معايير العمل : هي مجموعة من القواعد والمتطلبات والمؤشرات المتعلقة بالعمل وحقوق والتزامات العمال وأصحاب العمل وظروف وبيئة العمل، ومتطلبات التأهيل والترخيص والسلامة والصحة، وتكون هذه المعايير اختيارية أو إجبارية.

الـمـديـر : مدير عام الهيئة.

مادة (٢)

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية و الأهلية القانونية الكاملة واللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تحقق أهدافها.

مادة (٣)

يكون المقر الرئيس للهيئة في مدينة الشارقة و يجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل الإمارة.

مادة (٤)

تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي:

١- تقديم الدعم اللازم لأصحاب العمل والعمال العاملين في الإمارة ..

٢- تقديم الدعم اللازم لأصحاب العمل والعمال العاملين في الإمارة.

٣- التعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية والمنشآت الخاصة في توفير الاحتياجات اللازمة للعمال.

٤- العمل بالتنسيق مع الجهات المعنية لضمان بيئة صالحة للنهوض بمستوى أداء القطاع العاملين به.

مادة (٥)

بمراعاة التشريعات الاتحادية يكون للهيئة ممارسة الاختصاصات و الصلاحيات التالية:

١- إقتراح الاستراتيجيات والسياسات اللازمة لتطوير معايير العمل بالنسبة لأصحاب العمل والعمال العاملين في الإمارة و رفعها للمجلس لإعتمادها.

٢- العمل على توفير بيئة جاذبة للعمال بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية والقطاع الخاص.

٣- مراجعة احتياجات العمال بما يتفق مع النمو المتزايد الذي تشهده الإمارة.

٤- مساعدة المنشآت الخاصة في توفير الرعاية الصحية للعمال في حال عدم وجود تامين صحي .

٥- نشر الوعي لدى أصحاب العمل والعمال حول أهمية الالتزام بالقوانين واللوائح والحقوق والمعايير الخاصة بالعمل.

٦- تطوير مرافق ومجمعات سكن العمال بالتنسيق مع المنشآت الخاصة والجهات الحكومية.

٧- التنسيق المباشر مع الوزارة لضمان فاعلية القانون واللوائح و القرارات الصادرة بشأنها في الإمارة.

٨- اقتراح المعايير العامة اللازمة لتأهيل الكوادر العمالية من النواحي الفنية والمهنية بالتنسيق مع الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة وعرضها على المجلس لإعتمادها.

٩- إقتراح اللوائح و القرارات المتعلقة بإختصاصات الهيئة و اللازمة لتحقيق أهدافها وعرضها على المجلس لاعتمادها.

١٠- إبرام مذكرات التفاهم و الاتفاقيات اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة.

١١- تطوير مستوى العمال ثقافياً وفكرياً وصحياً من خلال إقامة المحاضرات و الندوات بغرض تعريفهم بحقوقهم والتزاماتهم وماهية الإجراءات القانونية اللازم اتباعها لضمان تلك الحقوق والنهوض بالالتزامات.

١٢- تقديم المشورة فيما يتعلق بتطبيق قانون العمل واللوائح والقرارات الصادرة بشأنه من الجهات الحكومية.

١٣- أية اختصاصات أخرى تناط بها الهيئة من قبل الحاكم أو المجلس.

مادة (٦)

يتولى إدارة الهيئة مدير عام يصدر بتعينه مرسوم أميري.

مادة (٧)

يكون للمدير الاختصاصات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الهيئة و إتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها و له بوجه خاص ما يلي:

١- اقتراح الاستراتيجة اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة وعرضها على المجلس لاعتمادها.

٢- إعداد سياسات و خطط و برامج و مشروعات الهيئة و عرضها على المجلس لإعتمادها.

٣- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة وعرضه على المجلس لاعتماده لإصداره بمرسوم أميري .

٤- إصدار القرارات الإدارية ومتابعة تنفيذها وفقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون.

٥- إعداد الموازنة السنوية و الحساب الختامي وعرضهما على المجلس لإعتمادهما.

٦- وضع نظام لإستثمار أموال الهيئة و عرضه على المجلس لإعتماده.

٧- التعاقد مع جهات أو شركات تعاون الهيئة في تحقيق أهدافها.

٨- مباشرة كافة التصرفات القانونية التى يقتضيها حسن قيام الهيئة بعملها.

٩- تمثيل الهيئة أمام القضاء و في علاقتها بالآخرين.

١٠- أية مهام أخرى يوكلها إليه الحاكم أو المجلس.

مادة (٨)

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:

١. الأموال و الإعتمادات التى تخصص لها في ميزانية الحكومة.

٢. أرباح و عوائد استثمار أموالها.

٣. الهبات و المنح و التبرعات التى يوافق عليها المجلس.

مادة (٩)

يكون للهيئة موازنة تقديرية سنوية و تبدأ السنة المالية لها من اول شهر يناير و تنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا القانون و تنتهي بنهاية شهر ديسمبر من العام التالي.

مادة (١٠)

يجوز للمدير تعيين مدقق حسابات خارجي أو أكثر من المدققين القانونين لمراجعة حسابات الهيئة.

بسم الله الرحمن الرحيم

سلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler Of Sharjah

مادة (١١)

يرفع المدير إلى المجلس تقريراً سنوياً مفصلاً عن أوجه نشاط الهيئة و مشروعاتها وسير العمل فيها ومركزها المالي في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية على أن يضمن التقرير إقتراحاته و توصياته.

مادة (١٢)

للمجلس في أي وقت أن يطلب من الهيئة تقديم تقارير عن أوضاع الهيئة الفنية والإدارية والمالية أو أي من أوجه نشاطها أو أي معلومات تتعلق بها وله أن يصدر للهيئة توجهات عامة بشأن ما يجب عليها إتباعه في الأمور المتعلقة بتطوير معايير العمل وفقاً للسياسة العامة للإمارة.

مادة (١٣)

يصدر المجلس اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (١٤)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، و على الجهات المعنية تنفيذ كل فيما يخصه و يُلغي أي حكم يتعارض و أحكامه إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض و ينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :-

الأربعاء : ٢٩ ربيع الثاني ١٤٣٦هـ
الموافق : ١٨ فبراير ٢٠١٥م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة